

انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وجريمة في حق الإنسانية تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين .

وأقتناعاً منها بأن الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدتها المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٤٠) ، وتنفيذها بالكامل سيسمح في القضاء النهائي على الفصل العنصري وسائر أشكال العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تدين بشدة مواصلة جنوب إفريقيا لسياسة الفصل العنصري ومواصالتها احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، فضلاً مما تقوم به من أعمال عدوانية متكررة ضد الدول الأفريقية ذات السيادة ، مما يشكل انتهاكاً صارخاً للسلم والأمن الدوليين .

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب إفريقي العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعاً على التادي في سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

وإذ تشدد على أن تعزيز حظر الأسلحة الإلزامي الحالي وتقييد جراءات اقتصادية إلزامية شاملة ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، أمران حيويان لإرغام نظام جنوب إفريقيا العنصري على التخلي عن سياسة الفصل العنصري التي يتبعها ،

وأقتناعاً راسخاً منها بأن الكفاح المشروع الذي تخوضه الشعوب المضطهدة في الجنوب الإفريقي ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار ، ومن أجل الإعمال الفعلي لحق هذه الشعوب غير القابل للتصرف في تحرير المصير والاستقلال ، يتطلب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللازم من قبل المجتمع الدولي ويقتضي ، بصفة خاصة ، مزيداً من الإجراءات من قبل مجلس الأمن ،

وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحکامها دون إبطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، ومن شأنها أن تسهم إسهاماً مفيداً في التوصل إلى القضاء الناجم على الفصل العنصري ،

١ - تحبّط علىَّ بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٤١) :

٢ - تشنّي على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدّمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها :

(٤٠) تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ، ١ - ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ (مذكرة الأمم المتحدة ، رقم المبيع XIV. 4 A. 83. A/38/391) .

(٤١) A/38/391

وإذ تبدي ارتياحها لبدء نفاذ صلاحيةلجنة القضاء على التمييز العنصري لقبول دراسة الرسائل الواردة من الأشخاص أو جموعات الأشخاص بوجوب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣٧) ، وذلك اعتباراً من ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

١ - تحبّط علىَّ بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣٨) :

٢ - تعرب عن ارتياحها لارتفاع عدد الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها :

٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحکامها ، هي أمور ضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٣٩) :

٤ - ترجو من الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تقوم بالتصديق عليها أو الانضمام إليها :

٥ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يستمر في تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن حالة الاتفاقية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ٦٦

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

١٩/٣٨ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ الذي اعتمدته باتفاقية الدول لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وعرضتها للتوقيع والتصديق وإلى قراراتها اللاحقة بشأن حالة الاتفاقية ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري يشكل إنكاراً تماماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وأنه

(٣٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) . المرفق .

A/38/390

(٣٨) انظر : القرار ١٤/٣٨ أعلاه .

(٣٩)

١١ - ترجمة من الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي القادم ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية .

الجلسة العامة ٦٦

٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣

٢٠/٣٨ - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري :
الالتزامات الدول بتقديم التقارير

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تتضمن في اعتبارها التزام جميع الدول الأطراف بالامتثال التام لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤٢) ، بما في ذلك تقديم التقارير الدورية بموجب المادة ٩ من الاتفاقية في الوقت المقرر ،

وإذ تسلم مرة أخرى بالعبء الذي تفرضه الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية على الدول الأطراف ، لاسيما الدول ذات الموارد الفنية والإدارية المحددة ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن الالتزامات الدول الأطراف بتقديم تقارير بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة^(٤٤) ،

وإذ تلاحظ أن تقرير الأمين العام يشدد على الترابط بين المشاكل التي تؤثر على نظام تقديم التقارير بموجب مختلف صكوك حقوق الإنسان ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٤٤) :

٢ - ترجمة من الأمين العام أن يحيط تقريره بموجزاً تحليلياً لمحاضر الجلسات التي نظرت فيها الجمعية العامة في هذا التقرير إلى الاجتاع التاسع للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للنظر فيها :

٣ - تدعى لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى النظر في التحليل والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ، آخذة في الاعتبار مختلف الاقتراحات المقدمة في الجمعية العامة وفي الاجتاع

٣ - تناشد مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء :

٤ - تعرب عن تقديرها للدور البناء الذي قام به الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الإنسان المنشأ وفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية ، في تحليل التقارير الدورية الوراءة من الدول وفي نشر الخبرة المكتسبة في مجال الكفاح الدولي ضد جريمة الفصل العنصري :

٥ - ترجمة من الدول الأطراف في الاتفاقية أن تراعي مراعاة تامة المبادئ التوجيهية التي أعدتها الفريق الثلاثي^(٤٢) :

٦ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنفذ المادة الرابعة منها تنفيذاً كاملاً باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية لإقامة الدعاوى على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية أو الذين يتهمون بارتكابها ، وتقديمهم إلى المحاكمة ومعاقبتهم ، وفقاً لولايتها القضائية :

٧ - ترجمة من لجنة حقوق الإنسان مواصلة الاضطلاع بالمهام المبينة في المادة العاشرة من الاتفاقية ، وتدعو تلك اللجنة إلى مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناقشة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بجمع قائمة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثل الدول الذين يتضح أنه تقع عليهم مسؤولية ارتكاب الجرائم المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء الأشخاص أو الجهات التي اتخذت ضدها إجراءات قانونية :

٨ - ترجمة من الأمين العام أن يوزع القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء ، وأن يوجه انتباه الجمهور إلى هذه الواقع بجميع وسائل الاتصال المجاهيري :

٩ - تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ، أن تتصدى أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يقترفها نظام جنوب إفريقيا العنصري :

١٠ - ترجمة من الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها :

(٤٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٤٤) A/38/393